سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 65

العِطَارَةُ

فِي أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ

تأليفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

العطارة
في أحكام الطهارة

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 65

العِطَارَةُ

فِي أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ

تأليف:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَادِي الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، قُدْوَةِ الْمُوَحِّدِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ الْغُرِّ الْمَيَامِينَ الْمُتَّبِعِينَ الصَّادِقِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ؛ أَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَهَا دِينًا، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٩].

* وَاللهُ تَعَالَىٰ خَصَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِأَحْكَامٍ فِي الْأُصولِ وَالْفُرُوعِ، لَيْسَتْ فِي غَيْرِ رِسَالَتِهِ ﷺ، مِنْ ذَلِكَ: «أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ»، وَهِي مَفْرُوضَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ بَلْ

هِي مَنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ فِيهَا، وَمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، فَقَدْ فَاتَهُ النَّهْجُ الْقَوِيمُ فِي الدِّينِ: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [الْبَيِّنَةُ: ٥].(١)

* وَقَدْ وُضِعَتْ لِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ الْأَسْبَابُ لِحَفْظِهَا، وَمَعْرِفَتِهَا؛ بَلْ وُضِعَتْ لَهَا: قَوَاعِدُ، وَضَوَابِطُ، لِتَيْسِيرِ الْفَهْمِ وَالْحِفْظِ، لِمَعْرِفَةِ فِقْهِهَا فِي الدِّينِ.

* فَيَجِبُ الْعِنَايَةُ بِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَنْ فَرْضِ الْعَيْنِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمُسْلِمَةٍ.

* وَلَا يَتَحَقَّقُ كَمَالُ الْفِقْهِ فِي أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ فِي الْمُسْلِمِ، إِلَّا وَقَدْ فَهِمَ أَدِلَّةَ الْوَحْيَيْنِ، بِفَهْمِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، وَالْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣].

* بَلْ وَلَا تَتَحَقَّقُ مَعْرِفَةُ الْفِقْهِ فِي أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ فِي أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ؛ فَيُعْمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَتُجْتَنَبُ الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ فِيهَا.(٢)

---

(١) **قُلْتُ**: وَمَنْ يَعْمَدُ إِلَىٰ مَذْهَبِ إِمَامٍ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ، فَهُوَ مُقَلِّدٌ؛ بَلْ هُوَ أَشْبَهُ بِالْعَامِّيِّ، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ الْمِنْهَجِ الْقَوِيمِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَهُنَاكَ مَنْ يَعْمَدُ إِلَىٰ مَذْهَبِ إِمَامٍ، بِأَدِلَّتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ ضَعِيفَةً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٦].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [النَّجْمُ: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣١].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج١ ص١٥٠): (فَلاَ يُعْلَمُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ يُخَالِفُ الْعَقْلَ أَوِ السَّمْعَ الصَّحِيحَ؛ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعِيفٌ، بَلْ مَوْضُوعٌ، بَلْ لاَ يُعْلَمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْأَمْرِ والنَّهْيِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَرْكِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلاَ يُعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ نَقِيضِهِ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ نَقِيضُهُ مَعْلُومًا بالْعَقْلِ الصَّرِيحِ الْبَيِّنِ؛ لِعَامَّةِ الْعُقَلاَءِ، فَإِنَّ مَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ الْبَيِّنِ أَظْهَرُ مِمَّا لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ بالإِجْمَاعِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ.

* فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يُعْلَمُ نَقِيضُهُ بالْأَدِلَّةِ الْخَفِيَّةِ؛ كَالإِجْمَاعِ وَنَحْوِهِ، فَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا مَا يُعْلَمُ نَقِيضُهُ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ الظَّاهِرِ: أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ). اهـ

* فَكَمَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ فِقْهِ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ حَاجَتَهُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ أَدِلَّتِهَا مِنْ ضَعِيفِهَا أَشَدُّ.

* فَمَنْ أَرَادَ سَدَادَ الْفَهْمِ، وَهِدَايَةَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَلْيَعْمَدْ إِلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِقْهِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ، حَتَّىٰ يَتَرَجَّحَ لَدَيْهِ قَوْلُ الصَّوَابِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: ٧٦].

قُلْتُ: فَمَنْ عَرَفَ فِقْهَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَأَدِلَّتَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَعَرَفَ الصِّلَةَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِهِمْ، وَعَمَلِهِمْ، عَرَفَ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ الصَّحِيحِ؛ عِنْدَ الْخِلَافِيَّاتِ فِي الْأَحْكَامِ.(١)

قُلْتُ: وَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مَأْمُورُونَ بِطَلَبِهِ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ مَطْلُوبٌ، وَالِاخْتِلَافُ حِينَئِذٍ: مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الدِّينِ.(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١١٦].

---

(١) وَهَذَا الْمَسْلَكُ، حَادَ عَنْهُ الْمُقَلِّدَةُ، فَضَلُّوا فِيهِ، وَوَقَعُوا فِي الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْفُرُوعِ، وَتَفَرَّدُوا بِأَقْوَالٍ شَاذَّةٍ، بِحُجَّةِ تَعْظِيمِ فِقْهِ السُّنَّةِ.

* وَهَذَا حَقٌّ سَاقَهُمْ إِلَىٰ بَاطِلٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَهَيَّبُونَ فَهْمَ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ، عَلَىٰ خِلَافِ فَهْمِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ.

(٢) وَانْظُرْ: «قَضَاءَ الْأَرَبِ فِي أَسْئِلَةِ حَلَبٍ» لِتَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ الْكَبِيرِ (ص٢٦٢).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧].

* **وَجَاءَ فِي حَدِيثِ: عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ؛ بِلَفْظِ: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ).**[1]

قُلْتُ: فَلاَ يَجُوزُ أَنْ نُنَازِعَ السَّلَفَ الصَّالِحَ فِي صُدُورِ أَحْكَامِهِمْ، لاَ فِي الأُصُولِ، وَلاَ فِي الْفُرُوعِ فِي الدِّينِ: (لاَ تُنَازِعُوا الأَمْرَ أَهْلَهُ).[2]

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ج٢ ص٤٠٥): (وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ نَقْدَ الْأَحَادِيثِ مَقْصُورٌ عَلَىٰ قَوْمٍ[3]، مَخْصُوصِينَ فَمَا قَبِلُوهُ فَهُوَ الْمَقْبُولُ، وَمَا رَدُّوهُ؛ فَهُوَ الْمَرْدُودُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ لَمْ يَجْمَعْ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةِ فِقْهَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ، فَلَيْسَ بِمُصِيبٍ لِلْفِقْهِ الصَّحِيحِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِقْهِ، هُوَ إِصَابَةُ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ فِيهِ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِالْوَحْيِ وَفِقْهِهِ، وَهُوَ الْمُوَصِّلُ إِلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ.

* لِذَلِكَ بَيَّنْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ: «**أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ**»، الَّتِي هِيَ أَصْلٌ فِي الدِّينِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٠٠)، و(٧٩٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٩).

(٢) وَانْظُرْ: «قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (ج٢ ص٤٠٥ و٤١١).

(٣) ثُمَّ ذَكَرَهُمْ: مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

* سَائِلًا رَبِّي الْأَجَلَّ الْأَعْلَىٰ، أَنْ يُثَبِّتَنِي عَلَىٰ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالِي خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

كَتَبَهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شَرْطِيَّةِ الطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ [1]

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٢٢١): وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦]، يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَىٰ كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ.

* فَدَلَّ قِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَصَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ أَنَّ فَرْضَ الطَّهَارَةِ عَلَىٰ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مُحْدِثًا، دُونَ مَنْ قَامَ إِلَيْهَا طَاهِرًا). اهـ

---

(١) أُنْظُرْ: «الْمُقْنِعَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٣٣٥)، وَ«الْهِدَايَةَ فِي شَرْحِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي» لِلْمِرْغِينَانِيِّ (ج١ ص١٠٨)، وَ«مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» لِابْنِ النَّجَّارِ الْحَنْبَلِيِّ (ج١ ص١٤٠)، وَ«النَّهْرَ الْفَائِقَ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج١ ص١٨١)، وَ«حَاشِيَةَ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَىٰ مَرَاقِي الْفَلَاحِ بِشَرْحِ نُورِ الْإِيضَاحِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص٢٠٧)، وَ«الدَّرَارِيَّ الْمُضِيَّةَ بِشَرْحِ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٩١)، وَ«الرَّوْضَةَ النَّدِيَّةَ بِشَرْحِ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ» لِلْقَنُّوجِيِّ (ج١ ص٢٢٤)، وَ«الْوَجِيزَ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ» لِلْغَزَالِيِّ (ص٦٠)، وَ«الثَّمَرَ الْمُسْتَطَابَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص١٠).

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص١٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٩ وَ٢٠ وَ٣٩ وَ٥١ وَ٥٧ وَ٧٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣٤)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الطَّهُورِ» (ص١٤٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٦٣)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص١١٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٣ ص٣)، وَالسَّمَّانُ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ»، كَمَا فِي «التَّدْوِينِ لِلرَّافِعِيِّ (ج١ ص٤٣٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٢ ص٣٣١ وَ٣٣٢) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٤ ص٢٨٦ وَ٢٨٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٤٠٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٢٥٥ وَ٢٥٦)، وَالْفُرَاوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُخَرَّجَةِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ» (ق/ ٣٣/ ٢/ ط-الْمُدَوَّنَةُ الكُبْرَىٰ، الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ، الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «شِعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص٤٨)، وَابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (ص٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٧ ص١٧٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٤ وَ٥)، وَابْنُ الْأَبَّارِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص١٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٨٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٩ ص٤٦٦ وَ٤٦٧ وَ٤٦٨)، وَفِي

«الْمُعْجَمِ» (ص٣٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص١٥١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٠٨)، وَالْعَجْلُونِيُّ فِي «عِقْدِ الْجَوْهَرِ الثَّمِينِ» (ص٢٩)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص٢٩٦)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج١ ص٣٦٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٤٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» (ص٢٢١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٣٧١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٢٧٩)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٢١)، وَنَصْرٌ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٧٨) ، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُنْتَقَاةِ مِنَ الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ص٣٩٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣١٤)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج١ ص٤٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٢٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤١٩) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، جَمِيعِهِمْ: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا... فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٥): (هَذَا الْحَدِيثُ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَحْسَنُ).

*** فَائِدَةٌ:**

قَوْلُهُ ﷺ: (غُلُولٌ)، هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَالْغُلُولُ: الْخِيَانَةُ، وَأَصْلُهُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.[1]

(١) أُنْظُرِ: «الْمِنْهَاجَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٠٣).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص١٤): (وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ، **قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)**، وَالطُّهُورُ يَكُونُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَنَفْيُ الْقَبُولِ هُنَا نَفْيٌ لِلْإِجْزَاءِ وَالصِّحَّةِ، فَلَا تَصِحُّ وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ). اهـ

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥)، وَ(٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠٨ وَ٣١٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص١٩٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١١)، وَالقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٤٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٨ وَ١٣٧)، وَ(ج٣ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٦٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٢٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٣٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٨٠)، وَ(ج١٩ ص٢٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١١٧ وَ١٦٠ وَ٢٢٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص١٣٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٤ ص١٥٥)، وَالْعَبْدِيُّ فِي «الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْ أَحَادِيثِهِ» (ق/ ١٣١/ ٢/ ط-الْمُدَوَّنَةُ الكُبْرَىٰ، الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ، الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١

ص٤١٩ وَ٤١٢)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٨ ص٦٢)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَهُوَ فِي «صَحِيفَتِهِ» (١٠٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٦٩)**؛ بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤١٨)** بَابُ: الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَمَا جَاءَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ» (ج١ ص٢١٤)**: (فَجَعَلَ الطَّهَارَةَ كَأَنَّهَا الشَّرْطُ كُلُّهُ، وَالشَّرْطُ: شَطْرُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَنْعَقِدَ صَحِيحًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١ ص٤٧٠)**: (فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْيٌ لِلصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ ثَبَتَ لِفَوَاتِ شَرْطٍ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ). اهـ

* **وَالطَّهَارَةُ: شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.**[1]

* وَقَدْ تَكَلَّمْتُ مُفَصَّلًا فِي مَبَاحِثِ الْوُضُوءِ فِي كِتَابِي: «**الْكَوَاكِبُ الزَّاهِرَةُ فِي تَبْيِينِ صِفَةِ وَضُوءِ سَيِّدِ أَهْلِ الْآخِرَةِ**»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ التَّوْفِيقِ.

---

(١) اُنْظُرْ: كِتَابِي: «اللَّآلِئُ الْمُنْتَقَاةُ فِي مَعْرِفَةِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ» (ص٩).

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «تَسْهِيلِ الْإِلْمَامِ» (ج٢ ص١٩٩): (اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَالْأَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ هُوَ الْمَاءُ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ اسْتِعْمَالَهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.[2]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ» (ج١ ص٩١): (وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ، وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» (ج١ ص٢٦٣): (مِنَ الشُّرُوطِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا عِنْدَ إِحْرَامِهِ لَمْ تُعْقَدْ صَلَاتُهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْحُسَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كِفَايَةِ الْأَخْيَارِ» (ج١ ص١٧٣): (يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الذَّخِيرَةَ فِي فُرُوعِ الْمَالِكِيَّةِ» لِلْقَرَافِيِّ (ج١ ص٤٥٤)، وَ«زَادَ الْمُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ» لِلْحَجَّاوِيِّ (ص٤٠)، وَ«الْكَافِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص١٠٧)، وَ«مَرَاقِي الْفَلَاحِ بِشَرْحِ نُورِ الْإِيضَاحِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلشُّرُنْبُلَالِيِّ (ص٢٠٧)، وَ«الْوَسِيطَ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلْغَزَالِيِّ (ج١ ص٢٤٢)، وَ«عُمْدَةَ السَّالِكِ وَعُدَّةَ النَّاسِكِ» لِابْنِ النَّقِيبِ (ص٥٥)، وَ«جَوَاهِرَ الْإِكْلِيلِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْآبِيِّ (ج١ ص٥٣)، وَ«كَنْزَ الدَّقَائِقِ» لِأَبِي الْبَرَكَاتِ النَّسَفِيِّ (ج١ ص١٨١).

(٢) أُنْظُرْ: «تَسْهِيلَ الْإِلْمَامِ بِفِقْهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج٢ ص١٩٩).

قُلْتُ: وَلَمْ يَفْرِضِ اللهُ سُبْحَانَهُ فَرْضًا يَسْتَمِرُّ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَالْغِنَىٰ وَالْفَقْرِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، غَيْرَ الصَّلَاةِ، وَأَلْزَمَ عِبَادَهُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، يَسْعَىٰ إِلَيْهَا الْعَبْدُ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ، فَيَتَهَيَّأُ لِهَذَا اللِّقَاءِ بِالتَّطَهُّرِ، وَمِنْ حِكْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ جَعَلَ الصَّلَاةَ لَا تُقْبَلُ بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَيَغْتَسِلُ الْعَبْدُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ، أَوْ يَتَيَمَّمُ.

* وَتَتَحَقَّقُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِالْوُضُوءِ، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْغُسْلِ، وَيَنُوبُ التَّيَمُّمُ عَنْهُمَا بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ.(١)

قُلْتُ: وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يَتَحَرَّىٰ طَهَارَةَ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَمَكَانِ صَلَاتِهِ، فَإِذَا عَلِقَ بِأَحَدِهِمَا نَجَاسَةٌ مِمَّا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، أَوِ النَّجَاسَاتِ الْأُخْرَىٰ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِزَالَتُهُ وَتَطْهِيرُهُ بِالْمَاءِ.(٢)

---

(١) اُنْظُرْ: كِتَابِي: «أَحْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ فِيْهَا أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ» (ص١٠- ١٦).

(٢) اُنْظُرْ: «الصَّلَاةَ» لِلطَّيَّارِ(ص٦٠)، وَ«النَّهْرَ الْفَائِقَ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج١ ص١٨١)، وَ«الْكِفَايَةَ فِي التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْحِيرِيِّ (ج٩ ص١٩٥)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٤ ص٤١٣)، و «الْهِدَايَةَ بِشَرْحِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي» لِلْمِرْغِينَانِيِّ (ج١ ص١٠٨)، وَ«الْبِنَايَةَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج١ ص١٣٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٤ ص١٦٤)، وَ«الْمَجْمُوعَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٣٢ وَ١٣١)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ فِي شَرْحِ الْمُجَلَّىٰ بِالِاخْتِصَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٣ ص٢٠٣)، وَ«الْمُغْنِي فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٦٣)، وَ«رَدَّ الْمُحْتَارِ عَلَىٰ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ بِشَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج١ ص٤٠٢)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ، وَنِهَايَةَ الْمُقْتَصِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج١ ص١٩٠ وَ١٩١ وَ١٩٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٤ ص٤٦٥ وَ٤٦٦)، وَ«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٤ ص٣٤٠ وَ٣٤١)، وَ«الْمُنْتَقَىٰ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ» لِلْبَاجِيِّ (ج١ ص٤١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: ٤]؛ أَيِ: اغْسِلْ ثِيَابَكَ بِالْمَاءِ، وَطَهِّرْهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص١٤٠): (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ: ثِيَابُكَ الْمَلْبُوسَةُ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: طَهِّرْهَا مِنَ النَّجَاسَةِ). اهـ

* فَفِيهَا الْأَمْرُ بِطَهَارَةِ الثِّيَابِ.

قُلْتُ: فَيَتَطَهَّرُ الْمُصَلِّي مِنَ النَّجَاسَةِ: يُطَهِّرُ بَدَنَهُ، وَثَوْبَهُ، وَمَكَانَ صَلَاتِهِ.

* فَمَنْ عَلِمَ بِبَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مُصَلَّاهُ نَجَاسَةً فَلَمْ يُزِلْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ».(٢)

---

(١) أُنْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٤ ص١٦٤)، وَ«مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشِّرْبِينِيِّ (ج١ ص٢٨٩)، وَ«الْإِقْنَاعَ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ» لَهُ (ج٦ ص٢٠٦)،)، وَ«الْمُغْنِي فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٦٣)، وَ«الْمَجْمُوعَ بِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٣١ وَ١٣٢)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ فِي شَرْحِ الْمُجَلَّىٰ بِالِاخْتِصَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٣ ص٢٠٣)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ بِشَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِابْنِ الْهُمَامِ (ج١ ص١٩١ وَ١٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ كِتَابِ الْأُمِّ» (ق/ ٨ وَ٢١٨/ ط).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».(١)

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ النَّجِسِ الَّذِي يُصِيبُ الثَّوْبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهِ.

* وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ قَبْلَ غَسْلِهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَأَنَّ تَطْهِيرَ الثَّوْبِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١ ص٤٣٥): (وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَّ مَا رَوَتْهُ مِنْ نَضْحِ الدَّمِ، فَمَعْنَاهُ: الْغَسْلُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٤٨٩): (وَفِي قَوْلِهَا: «**ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»، إِشَارَةٌ إِلَىٰ امْتِنَاعِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَلْتَتَّبِعْ ثَوْبَهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا، فَلْتَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَىٰ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٠٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: «الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَأَغْسِلُهُ، فَلَا يَذْهَبُ، فَأُقَطِّعُهُ؟ قَالَتِ: الْمَاءُ طَهُورٌ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠١٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: ٤]**؛ قَالَ: «اغْسِلْهَا بِالْمَاءِ»**.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢٣ ص٤٠٩)، وَابْنُ الْحِيرِيِّ فِي «الْكِفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج٩ ص١٩٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١٥ ص٦٧ - الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج١٥ ص٦٧)، وَابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٨ ص٢٦٣).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص٢٣٢): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: ٤]؛ وَظَاهِرُهُ تَطْهِيرُ الثِّيَابِ الْمَعْرُوفَةِ، عِنْدَ الْعَرَبِ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [الْمُدَّثِّرُ:٤]؛ قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يَتَطَهَّرُونَ، فَأَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَيُطَهِّرَ ثِيَابَهُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢٣ ص٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ الْحِيرِيِّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج٩ ص١٩٥): «وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ: مِنَ النَّجَاسَةِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ فِي الْفِقْهِ). اهـ

وَهَذَا الْحُكْمُ ذَهَبَ إِلَيْهِ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ مَشْهُورٍ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالظَّاهِرِيَّةُ (١)**، وَغَيْرُهُمْ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ.**

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْقَدِيرِ بِشَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِابْنِ الْهُمَامِ (ج١ ص١٩١ وَ١٩٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٤ ص٤٦٥ وَ٤٦٦)، وَ«رَدَّ الْمُحْتَارِ عَلَىٰ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ بِشَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج١ ص٤٠٢ وَ٤٠٣)، وَ«الْمَجْمُوعَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٣١ وَ١٣٢)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٦٣)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ فِي شَرْحِ الْمُجَلَّىٰ بِالِاخْتِصَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٣ ص٢٠٣)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢ ص٣٩)، وَ«التَّمْهِيدَ» لَهُ (ج٢٢ ص٢٤٣)، وَ«الْبَحْرَ الرَّائِقَ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج١ ص٢٨٢)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج١ ص٥٢٩)، وَ«الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص١٨)، وَ«نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج٢ ص١٦)، وَ«الْإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج١ ص٤٨٣)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْحَطَّابِ (ج١ ص١٣١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص٩٩ =

* وَهَذَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ.

قُلْتُ: فَطَهَارَةُ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا، فَمَنْ صَلَّىٰ مُتَعَمِّدًا مُخْتَارًا، وَعَلَىٰ لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

* وَإِذَا صَلَّىٰ ثُمَّ رَأَىٰ عَلَيْهِ نَجَاسَةً فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ: فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ هَلْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا[1]، عِنْدَ الشَّكِّ، فَإِنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الشَّكِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص٣٤٠)**: (لَوْ صَلَّىٰ ثُمَّ رَأَىٰ عَلَيْهِ نَجَاسَةً، وَشَكَّ هَلْ لَحِقَتْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَأَمْكَنَ الْأَمْرَانِ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ).اهـ

قُلْتُ: وَمَا عُمِلَ بِالْأَصْلِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الظُّنُونِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، ثُمَّ رَأَىٰ عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ الْأَصْلِ إِلَىٰ أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ النَّجَاسَةَ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ، وَإِلَّا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ عَدَمُ النَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَيَبْنِي عَلَىٰ الْأَصْلِ فِي عَدَمِ وَجُودِهَا فِي الصَّلَاةِ.

=

وَ١٠٠)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج١ ص٥٣٦)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ، وَنِهَايَةَ الْمُقْتَصِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج١ ص١٩٠).

(١) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٥٥ وَ١٥٦)، وَ«الْمُغْنِي فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٦٤)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ بِتَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج١ ص٥٣٦)، وَ«الْبِنَايَةَ عَلَىٰ الْهِدَايَةِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج١ ص٤٢١)، وَ«الْقَوَاعِدَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص٣٤٠ وَ٣٤١).

* وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ جَهِلَهَا حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْمَلَ صَلَاتَهُ، بَعْدَ أَنْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، وَكَانَ لَا يَعْلَمُ بِالنَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ تَبْطُلْ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّجَاسَةِ ابْتِدَاءً، فَهَذَا الْحَدِيثُ [١] يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.[٢]

قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِنَايَةِ» (ج١ ص٤٢١): (فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ بِالِاتِّفَاقِ - عَلَىٰ الْأَصَحِّ -). اهـ

* وَإِنْ عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِمَّا فِيهِ مِنْ نَجَاسَةٍ فَعَلَ مِنْ غَيْرِ زَمَنٍ طَوِيلٍ، وَلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ، وَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ [٣]؛ **كَمَا خَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حِينَ عَلِمَ بِنَجَاسَتِهِمَا) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَسَوْفَ يَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُغْنِيَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٦٦)، وَ «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٥).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٥)، وَ «الْمُغْنِيَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٦٥ وَ٦٦).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»[1] (٦٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٧٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٨٠)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٨١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٨٨٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٥١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٠٢ وَ٤٠٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٢٥)، وَفِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ كِتَابِ الْأُمِّ» (ق/ ٢١٧/ ط)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص٢٤٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٨٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٥٦٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٣٩١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٦١٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٤٠٩)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص١٠٥٢)،

---

(١) وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٦٥٠) «**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**»، مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ بِهِ.

* وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ق/ ٩١/ ط): «**حَمَّادٌ**»، غَيْرُ مَنْسُوبٍ.

وَ**الصَّوَابُ**: أَنَّهُ «**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**»، كَمَا فِي الْمَصَادِرِ الْأُخْرَىٰ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ، وَأَنَّ: «**مُوسَىٰ بْنَ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيَّ**»، غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالرِّوَايَةِ، عَنْ «**حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ**».

* حَتَّىٰ إِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٠ ص٣٣٣)، لَمْ يَذْكُرْهُ فِي شُيُوخِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِمْ «**حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ**»، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٩ ص٢٢).

وَ**أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهُ** فِي شُيُوخِ «**حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ**»، أَبَا نَعَامَةَ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ مِنْ شُيُوخِ: «**حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ**»، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ: «**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**»، وَهُوَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي نَعَامَةَ.

وَانْظُرْ: «صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص٢٢١ وَ٢٢٢).

وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٨٩)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٠٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٩٢)، وَفِي «الْإِحْكَامِ» (ج١ ص٤٦٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج٢ ص٣١٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١١٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٣ ص١٤٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ، مَوْصُولًا بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٢ ص١٧٩)، وَ (ج٣ ص١٣٢ وَ١٥٦).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٣ ص٢٢١): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ).

* وَقَوَّىٰ إِسْنَادَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج٢ ص٤٠٢)، وَحَسَّنَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٠٣).

* وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٢٧)، الْحَدِيثَ الْمَوْصُولَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج٨ ص١١٢): (وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج١١ ص٣٢٨) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ: (وَالْقَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) يَعْنِي: الْمَوْصُولَ فِي الْإِسْنَادِ.

* وَهُوَ **الصَّوَابُ**؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَوْصُولَةَ، قَدِ اتَّفَقَ عَلَيْهَا ثِقَتَانِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ الْبَاهِلِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٢٧): (وَالْمُتَّصِلُ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ اثْنَانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٢٧٧): (وَأَجْوَدُهَا حَدِيثُ: أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص١٣٩): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص١٥٨): (حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: صَحِيحٌ). وَكَذَا فِي (ج٤ ص١٠٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٣ ص٣٨٩): (إِسْنَادٌ جَيِّدٌ).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٣ ص٤٦٦)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٢٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج١ ص٥٠٢)، وَفِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٥ ص٤١٣).

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، مُرْسَلًا، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٢٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص٢٤٢): (رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، مُرْسَلًا).

* فَالنَّبِيُّ ﷺ صَلَّىٰ بِوُجُودِ النَّجَاسَةِ فِي نَعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُودِهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّجَاسَةِ بِدُونِ عِلْمٍ بِوُجُودِهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَالنَّجَاسَةُ مَعْفُوٌّ عَنْهَا بِوُجُودِهَا.

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ إِذَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ لَهُ، حَتَّىٰ يَغْسِلَهُ ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي «الْمُصَنَّفَ» (١٤٥٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٨٩): (وَإِذَا صَلَّىٰ الرَّجُلُ ثُمَّ رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَلْقَىٰ الثَّوْبَ عَنْ نَفْسِهِ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعِدْ مِمَّا مَضَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ التَّخَلُّصَ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَعَمَلٍ كَثِيرٍ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ.

* وَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَنَفَضَهَا، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ وَصَلَّىٰ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ.(١)

فَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَوَطِئَ عَلَىٰ عَذِرَةٍ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً، غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً، لَمْ تَضُرَّهُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص١١٠) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ بِهِ.

* وَإِذَا عَجَزَ الْمُسْلِمُ عَنْ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ، وَتَعَذَّرَ تَطْهِيرُهَا مِنَ الْبَدَنِ مِنْ أَمْرٍ(٢)، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَلْزَمُ فِي وَقْتِهَا بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا تَلْزَمُ إِعَادَتُهَا لِلضَّرُورَةِ.

*** وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ(٣)، وَغَيْرُهُمْ.**

وَاسْتَدَلُّوا: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».**

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُغْنِيَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٦٥).

(٢) مِثْلُ: الْمَرْضَىٰ الَّذِينَ فِي الْمُسْتَشْفَيَاتِ، فَيَعْجَزُونَ أَحْيَانًا عَنْ تَطْهِيرِ بَدَنِهِمْ، وَغَيْرِهِمْ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ بِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٣٦ وَ١٣٧)، وَ «الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص١٠١)، وَ «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ فِي شَرْحِ الْمُجَلَّىٰ بِالِاخْتِصَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٣ ص٢٠٤)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٢ ص٣٤ وَ٣٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٨٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٥٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ق/ ٢٢٤/ ط - رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٥ ص١٤٣)، وَالْمُقْرِئُ فِي «جُزْءٍ فِيهِ أَحَادِيثُ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ» (ص٢١)، وَتَمَّامُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج١ ص١٧٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ق/ ١٩/ ط)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ص١٤ وَ١٥)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

* **فَالرَّسُولُ ﷺ** أَمَرَ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَىٰ قَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ دُونَ إِعَادَةٍ لَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

* وَالصَّلَاةُ مَأْمُورٌ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُصَلِّي اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فِيهَا، أَدَّىٰ الصَّلَاةَ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يَسْتَطِيعُهُ.

* وَإِذَا عَجَزَ الْمُسْلِمُ عَنْ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ، وَتَعَذَّر تَطْهِيرُهَا مِنَ الثَّوْبِ مِنْ أَمْرٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ طَاهِرًا بَدَلَهُ.

فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَلْزَمُ بِهَذَا الثَّوْبِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِلضَّرُورَةِ.

*** وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ الْمُزَنِيُّ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.**(١)

* وَإِذَا حَمَلَ الْمُصَلِّي قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ فِي جَيْبِهِ، كَبَوْلٍ لِتَحْلِيلٍ طِبِّيٍّ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ بِكَوْنِهَا فِي مَعْدِنِهَا وَمَقَرِّهَا، فَهِيَ لَمْ تُلَامِسْ ثَوْبَ الْمُصَلِّي.

* وَلَوْ صَلَّىٰ الْعَبْدُ عَلَىٰ أَرْضٍ، أَوْ سَجَّادَةٍ فِي غُرْفَةٍ، وَفِي أَمَامِهِ نَجَاسَةٌ بَعِيدَةٌ بِيَسِيرٍ(٢)، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ مِنْ خَلْفِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، بِشَرْطِ أَلَّا تَكُونَ النَّجَاسَةُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ.(٣)

* وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ بِسَاطٍ طَاهِرٍ، وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ نَجَاسَةٌ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ بِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٤٣)، وَ «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٢ ص٣٤)، وَ «السَّيْلَ الْجَرَّارَ الْمُتَدَفِّقَ عَلَىٰ حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص١٦٤)، وَ «الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص١٢٧)، وَ «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٣٣٤)، وَ «الْأَوْسَطَ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ» لَهُ (ج٢ ص٢٨٧)، وَ «الْمُدَوَّنَةَ الْكُبْرَىٰ» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (ج١ ص١٣٨) رِوَايَةَ سَحْنُونَ بْنِ سَعِيدٍ التَّنُوخِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(٢) أَوْ أَنْ تَكُونَ بَعِيدَةً جِدًّا صَحَّتِ الصَّلَاةُ.

(٣) أُنْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٢٢٩ وَ٢٣٠)، وَ «الْمَجْمُوعَ بِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٥٤)، وَ «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ» لِلشِّرْبِينِيِّ (ج١ ص١٨٩)، وَ «مَطَالِبَ أُولِي النُّهَىٰ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْمُنْتَهَىٰ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٣٦٣)، وَ «فَتْحَ الْقَدِيرِ بِشَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِابْنِ الْهُمَامِ (ج١ ص١٩١ وَ١٩٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِشْرَافِ» (ج١ ص٣٣٥): (وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْبِسَاطِ الَّذِي فِي طَرَفٍ مِنْهُ نَجَاسَةٌ، أَنَّ الصَّلَاةَ تُجْزِئُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ مِنْهُ).اهـ

* وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَبْدُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ فِيهِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: (هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: (نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًىٰ) أَيْ: نَجَاسَةً.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٢٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٢٨٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٢٥ وَ٣٢٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤١٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (١٨٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٣٦٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧٦) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٣٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٤٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٨٢)، وَ(ج٥ ص٦١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٦٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٤٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٣ ص٢٢٠ وَ٢٢١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٢٨)،

وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٤٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٥٥٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج٥ ص٤١٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص٦٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٩ ص١٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص٤٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فُتُوحِ مِصْرَ» (ص١٧٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٣٢) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَجَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: أُمُّ حَبِيبَةَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٢٠٦): (وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٦ ص٩٤٩).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٥٧)؛ بَابُ: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٤): بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ الرَّجُلُ فِيهِ أَهْلَهُ.

قُلْتُ: وَمَن تَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ بِطَهَارَتِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص١٨)**: (**وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ**: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ بَقِيَ بِوُضُوءٍ مِنَ الْفَجْرِ إِلَىٰ الْعِشَاءِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**)، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ، وَلَوْ بَقِيَ النَّهَارَ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ الَّتِي هِيَ صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا وَافَقَ الْعَبْدُ فِي تَطْهِيرِهِ لِلصَّلَاةِ؛ لِصِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٢١٩)**: (وَاتَّفَقُوا: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِهَا إِذَا وَجِدَ السَّبِيلُ إِلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤٠)**: (وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فَإِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَلَىٰ ضَلَالَةٍ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْأَوْسَطَ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٢٢٣)، وَ «مَرَاتِبَ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص٤٣)، وَ «الْمِنْهَاجَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٧٧)، وَ «فَتْحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٨٠)، وَ «الْإِقْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ص٣٣٨).

(٢) وَانْظُرْ: «الْإِجْمَاعَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ص١٠)، وَ «الْأَوْسَطَ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ» لَهُ (ج١ ص٢١٩)، وَ «الْإِقْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ص٣٣٨)، وَ «تُحْفَةَ الْأَبْرَارِ بِشَرْحِ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج١ ص٢١٤)، وَ «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٤٧٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٢١٩)**: (أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ وُجُوبِ فَرْضِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ» (ج١ ص٢١٤)**: (فَجَعَلَ الطَّهَارَةَ كَأَنَّهَا الشَّرْطُ كُلُّهُ، وَالشَّرْطُ: شَطْرُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَنْعَقِدَ صَحِيحًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص١٣)**: (الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ بِغَيْرِ طُهُورٍ). اهـ

قُلْتُ: فَالَّذِي فَعَلَ الْمَحْظُورَ، فَعَلَ وَانْتَهَىٰ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِثْمُ، وَالْإِثْمُ مَرْفُوعٌ بِالْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٨٦].

* وَالْوُضُوءُ مِنْ بَابِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَالْمَأْمُورُ لَا بُدَّ أَنْ يُفْعَلَ وَيُوجَدَ، فَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ إِذَا تُرِكَ إِنِ اسْتَطَاعَ عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ: قِصَّةُ الَّذِي: (كَانَ لَا يَطْمَئِنُّ فِي صَلَاتِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ).[1]

قُلْتُ: فَمَنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ، فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا.[2]

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٦ وَ١٧).

* **وَهُنَا قَاعِدَةٌ**: وَهِيَ أَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَحْظُورِ، وَالْوُضُوءُ مِنْ بَابِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ.

وَالْمَحْظُورُ: إِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لِعُذْرِ نِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ أَحْيَانًا، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِثْمُ، وَإِذَا سَقَطَ الْإِثْمُ سَقَطَ الْحُكْمُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)**.[1]

* **وَكَذَلِكَ**: مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ ﷺ: (تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا، يَظُنُّ أَنَّ الْكَلَامَ جَائِزٌ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ).[2]

قُلْتُ: وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ، لَاسْتَأْنَفَ ﷺ الصَّلَاةَ.

* **وَكَذَلِكَ يُقَالُ**: فِيمَن نَسِيَ وَصَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ[3] فِي عُرْفِ النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِتَرَاكُمِ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهِ.[4]

مِثَالٌ: رَجُلٌ عَلِمَ بِأَنَّ ثَوْبَهُ أُصِيبَ بِنَجَاسَةٍ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ، فَصَلَّىٰ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٧).

(٣) مِثْلُ: يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ.

(٤) وَانْظُرِ: «الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص١٠٥ وَ١٠٦)، وَ «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٣٣٣)، وَ «الْأَوْسَطَ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ» لَهُ (ج٢ ص٢٨٧).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِشْرَافِ» (ج١ ص٣٣٤): (وَإِذَا صَلَّىٰ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً، لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَلْقَىٰ الثَّوْبَ عَنْ نَفْسِهِ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعِدْ مِمَّا مَضَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه). اهـ

* وَإِذَا ذَكَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِفَتْرَةٍ قَصِيرَةٍ[1] فِي عُرْفِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ اسْتِحْبَابًا إِذَا أَرَادَ؛ لِأَنَّ فِعْلَ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ فِعْلُهَا.[2]

* وَإِذَا عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَ يُمْكِنُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَسْتَأْنِفَهَا.[3]

قُلْتُ: إِنَّ مَنْ صَلَّىٰ فِي ثِيَابٍ نَجِسَةٍ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، بِوُجُودِ النَّجَاسَةِ فِيهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَوُجُودُ النَّجَاسَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ لِلْجَهْلِ، وَالنِّسْيَانِ.

* **وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ** مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

---

(١) مِثْلُ: نِصْفِ سَاعَةٍ، أَوْ سَاعَةٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ.

وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٣٣٣)، وَ «الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج٢ ص٢٨٨)، وَ «الْمُدَوَّنَةَ الْكُبْرَىٰ» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (ج١ ص١٣٨) بِرِوَايَةِ: سَحْنُونَ بْنِ سَعِيدٍ التَّنُوخِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص١٠٥ وَ١٠٦)، وَ «الْمُغْنِيَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٦٥)، وَ «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٣٣٣).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٥)، وَ «الْمَجْمُوعَ بِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٥٧ وَ١٦٦).

* **وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ**: فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ، وَأَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ فِي حَقِّ النَّاسِي.

* **وَالْحَنَابِلَةُ**: فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِيهِمْ، كَالْإِمَامِ ابْنِ قُدَامَةَ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيذِهِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَغَيْرِهِمْ.(١)

قُلْتُ: فَهَذَا الْقَوْلُ يَتَّفِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَةِ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنِ الْعِبَادِ؛ لِكَوْنِ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ مِمَّا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُمَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٨٦].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ وَاضِحَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَىٰ مَا تَعَمَّدَهُ الْمُصَلِّي وَقَصْدَهُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِابْنِ نَصْرٍ الْبَغْدَادِيِّ (ج١ ص١٨)، وَ «الْمُغْنِي فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٤٦٦)، وَ «الْإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج١ ص٤٨٦)، وَ «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٢ ص١٨٤)، وَ «الْأَخْبَارَ الْعِلْمِيَّةَ مِنَ الِاخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ» لَهُ (ص٦٦)، وَ «الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» لِلدُّسُوقِيِّ (ج١ ص٦٩ وَ٧٠)، وَ «بَدَائِعَ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٢٥٨ وَ٢٥٩)، وَ «نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج٢ ص٣٤)، وَ «الْمَجْمُوعَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٦٢ وَ١٦٣)، وَ «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٣٣٣)، وَ «الشَّرْحَ الصَّغِيرَ عَلَىٰ أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ» لِلدَّرْدِيرِ (ج١ ص٦٤ وَ٦٥).

* فَهَذَا الْأَمْرُ يُوقِعُ فِي الْحَرَجِ، وَالْحَرَجُ مَنْفِيٌّ فِي الشَّرِيْعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْحَرَجِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ، وَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَأْتِ بِمَا يَشُقُّ أَوْ يُعَنِّتُ، بَلْ شَرَعَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَصْلِيَّةِ وَالرُّخَصِ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ.

قُلْتُ: وَإِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، فَأَسْبَابُ التَّرْخِيصِ تَمْنَعُ مِنَ التَّكْلِيفِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الْكُلِيَّةِ الْعَامَّةِ، أَوْ تُجِيزُ مُخَالَفَتَهُ مَعَ قِيَامِهِ، وَتَمْنَعُ مِنَ الْعِقَابِ عَلَىٰ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القَمَرُ: ١٧]؛ أَيْ: سَهَّلْنَاهُ لِلنَّاسِ فِي أَحْكَامِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ).(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٠١): (سَمَّىٰ الدِّينَ يُسْرًا مُبَالَغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَهُمْ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ).(٣)

---

(١) أُنْظُرِ: «الْأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ» لِلتَّارِزِيِّ (ص٤٢٣ وَ٤٢٤)، وَ «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج١ ص٢٠٤)، وَ «الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْآمِدِيِّ (ص٦٨)، وَ «شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج١ ص٤٧٧)، وَ «شَرْحَ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَافِيِّ (ج١ ص٣٠٩)، وَ «فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٣ ص٤٧٠ وَ٤٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

=

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣)؛ بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).(١)

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، لَمَّا بَعَثَهُمَا إِلَىٰ الْيَمَنِ: (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا).(٢)

=

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ص١٢)، وَوَصَلَهُ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٨٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٣٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١١ ص٢٢٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٠٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٥٦٩)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٢٩١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٤٠٩٨)، وَ(٤٠٩٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج١ ص٢٩٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٢٧): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَكَذَا حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج١ ص٩٤).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج١ ص٧٢٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٠)، وَ (ج٨ ص١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٢٥٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٩٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٣٠)، وَفِي «الْآدَابِ» (١٩٨).

قُلْتُ: فَالْأَخْذُ بِالرُّخَصِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْآدَابِ» (ص٢٢٦) بَابُ: الْأَخْذِ بِالرُّخَصِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص١٧١).

قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ يُفْتِي النَّاسَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شِعَارُهُ التَّيْسِيرَ لَا التَّعْسِيرَ، وَالتَّبْشِيرَ لَا التَّنْفِيرَ، اتِّبَاعًا لِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.(١)

وَهَذَا يَجْعَلُ الْعَالِمَ يَسْتَحْضِرُ الرُّخَصَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، وَيُقَدِّرُ الْأَعْذَارَ وَالضَّرُورَاتِ، وَيَبْحَثُ عَنِ التَّيْسِيرِ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ، وَالتَّخْفِيفِ عَلَىٰ الْعَامَّةِ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

قُلْتُ: وَوَجَدْنَا هَذَا التَّيسِيرَ فِي التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لَدَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ ﷺ فِي مَنْهَجِ التَّيسِيرِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَعَلَىٰ غَيْرِهِمْ(٢)، وَمِنْ ذَلِكَ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ(٣).

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ).(٤)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (ج٢ ص٢٢٥): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّكُ بِالرُّخْصَةِ

---

(١) فَإِفْتَاءُ الْمُقَلِّدَةِ عَلَىٰ التَّقَالِيدِ وَالْعَادَاتِ فِي بُلْدَانِهِمْ فِيمَا ظَهَرَ لَهُمْ، فَهَذَا مُخَالِفٌ لِوَصَايَا الرَّسُولِ ﷺ فِي يُسْرِ الدِّينِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ أَيْضًا لِطَبَائِعِ النَّاسِ، وَوَقَائِعِ الْحَيَاةِ.

(٢) فَتَنَاوَلَ الدِّينُ غَالِبَ أَحْكَامِ التَّشْرِيعِ بِالتَّيْسِيرِ بِمُخْتَلَفِ تَصَرُّفَاتِ الْإِنْسَانِ تَحْتَ حُدُودِ الشَّرْعِ عَلَىٰ حَسَبِ الْحَاجِيَّاتِ وَالضَّرُورَاتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

(٣) وَهَذَا التَّفْوِيتُ لِلْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْوَقْتِ لِمَا يَجُرُّ مِنْ مَنْفَعَةٍ أَكْبَرَ لِلْمُكَلَّفِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِقْدَامِ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَمْنُوعِ ضَرُورَةً؛ لِتَخْفِيفِ مَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ فِيهِ نَفْعٌ أَكْبَرُ لِلْمُكَلَّفِ، وَيُعْتَبَرُ تَوْسِعَةً لِلنَّاسِ، وَرَحْمَةً لَهُمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٢ ص٦٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٨٦).

إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا، وَلَا تُتْرَكُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّشْدِيدِ عَلَىٰ النَّفْسِ وَالتَّنَطُّعِ وَالتَّعَمُّقِ).اهـ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥].

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا الْأَسَاسِ قَعَّدَ الْفُقَهَاءُ[١] قَاعِدَةً هَامَّةً مِنْ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ، نَصُّهَا: «**الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ**»، وَهِيَ تُعَدُّ مِنْ فُرُوعِ الْقَاعِدَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ: «**إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ**»، وَ «**الضَّرَرُ يُزَالُ**»[٢]، وَقَدْ فَرَّعُوا عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا فُرُوعًا كَثِيرَةً.[٣]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ وُقُوعِ الْمَشَقَّةِ غَيْرِ الْمَأْلُوفَةِ فِي التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ.[٤]

---

(١) وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَا يُبَاحُ إِنَّمَا يُبَاحُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

(٢) وَهِيَ الرُّخَصُ الْعَارِضَةُ لِلْأَفْرَادِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ أَوْ عِنْدَ الْمَشَقَّةِ، أَوْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهِيَ الرُّخَصُ الَّتِي اعْتَنَىٰ بِهَا الْفُقَهَاءُ، بَلِ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا فِي تَمْثِيلِ الرُّخْصَةِ اعْتِمَادًا عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣]، فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٨٤)، وَ «الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص٨٥)، وَ «مَوْسُوعَةَ الْقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» لِلْبُورْنُو (ج٦ ص٢٦٣)، وَ «الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ (ج١ ص٤٥).

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ عَدَمِ قَصْدِ الشَّارِعِ إِعْنَاتَ الْمُكَلَّفِينَ، أَوْ تَكْلِيفَهُمْ مَا لَا تُطِيْقُهُ نُفُوسُهُمْ.

* وَأَمَّا مَا وَقَعَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ، فَإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٨٤]، **قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَلْقَىٰ اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾** [الْبَقَرَةُ: ٢٨٦]، **قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾** [الْبَقَرَةُ: ٢٨٦]، **قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾** [الْبَقَرَةُ: ٢٨٦]، **قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ).**[1]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٧٠ وَ١٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٣٥٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» تَعْلِيقًا (ج٣ ص١٢٣)، وَالطَّبَرانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص١٩٨)، وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٣٦١ وَ٣٦٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص٩٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٥ ص١٣٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٠).

«صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٩٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج٢ ص٥٨٤)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٨٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج١ ص١٢٣).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٩٠): (فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ مُجْزِئَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٤٤٦): (وَمَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ، عُذِرَ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ، بَلِ النِّسْيَانُ أَوْلَىٰ). اهـ

قُلْتُ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَطَهَّرَ، وَلَبِسَ لِبَاسًا طَاهِرًا نَظِيفًا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَقَعَتْ عَلَىٰ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ رَأَىٰ عَلَىٰ ثِيَابِهِ نَجَاسَةً كَانَ قَدْ جَهِلَهَا، أَوْ نَسِيَهَا، فَعَلِمَ بِهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

*** فَالْحُكْمُ هُنَا لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:**

الْحَالُ الْأُولَىٰ: أَنْ يَكُونَ بِإِمْكَانِهِ طَرْحُ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَىٰ ثِيَابِهِ، وَإِزَالَتُهَا فِي الْحَالِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطُولَ الزَّمَنُ عَلَيْهِ، أَوْ يَكْثُرَ مِنْهُ الْعَمَلُ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ.

* فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَرْحُهَا وَإِزَالَتُهَا فِي الْحَالِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَذَلِك بِتَنْحِيَتِهَا إِنْ كَانَتْ يَابِسَةً، أَوْ خَلْعِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ[1] إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً، وَيَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَحْتَاجَ فِي طَرْحِ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا إِلَىٰ زَمَنٍ طَوِيلٍ، أَوْ عَمَلٍ كَثِيرٍ يُؤَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ مِنْ لِبَاسِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفَ صَلَاتَهُ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ **حَالَهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ**:

* فَهُوَ إِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَصْحِبًا لِلنَّجَاسَةِ زَمَنًا طَوِيلًا، وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا.

* وَإِمَّا أَنْ يَقُومَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ فِي صَلَاتِهِ يُؤَثِّرُ فِيهَا مِنْ أَجْلِ إِزَالَتِهَا، وَقَدْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهَا.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ: يُبْطِلُ الصَّلَاةَ[2] عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.[3]

---

(١) مِثْلُ: الْغُتْرَةِ، أَوِ الطَّاقِيَّةِ، أَوِ الْجَوْرَبِ، أَوِ الْخُفِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٢) فَصَارَ كَالْعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ لِعَوْرَتِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهَا بَعِيدَةٌ عَنْهُ، لَا يُمْكِنُهُ أَخْذُهَا إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ يُؤَثِّرُ فِي صَلَاتِهِ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٦٢ وَ١٦٣)، وَ «الْمُنْتَقَىٰ شَرْحَ الْمُوَطَّأِ» لِلْبَاجِيِّ (ج١ ص٤١ وَ٤٢)، وَ «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ بِتَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج٢ ص٩٣)، وَ «الْمُغْنِيَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٤٤٦ وَ٤٦٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شَرْطِيَّةِ الطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ [1]

فِي
الثَّوْبِ، وَالْبَدَنِ، وَالْمَكَانِ

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٢٢١): (وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦]، يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَىٰ كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ.

---

(١) أُنْظُرْ: «الْمُقْنِعَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٣٣٥)، وَ «الْهِدَايَةَ فِي شَرْحِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي» لِلْمِرْغِينَانِيِّ (ج١ ص١٠٨)، وَ «مُنْتَهَىٰ الْإِرَادَاتِ» لِابْنِ النَّجَّارِ الْحَنْبَلِيِّ (ج١ ص١٤٠)، وَ «النَّهْرَ الْفَائِقَ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج١ ص١٨١)، وَ «حَاشِيَةَ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَىٰ مَرَاقِي الْفَلَاحِ بِشَرْحِ نُورِ الْإِيضَاحِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص٢٠٧)، وَ «الدَّرَارِيَّ الْمُضِيَّةَ بِشَرْحِ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٩١)، وَ «الرَّوْضَةَ النَّدِيَّةَ بِشَرْحِ الدُّرَرِ الْبَهِيَّة» لِلْقَنُّوجِيِّ (ج١ ص٢٢٤)، وَ «الْوَجِيزَ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ» لِلْغَزَالِيِّ (ص٦٠)، وَ «الثَّمَرَ الْمُسْتَطَابَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ص١٠).

* فَدَلَّ قِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَصَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ أَنَّ فَرْضَ الطَّهَارَةِ عَلَىٰ مَنْ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مُحْدِثًا دُونَ مَنْ قَامَ إِلَيْهَا طَاهِرًا). اهـ

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٥)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص١٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٩ وَ٢٠ وَ٣٩ وَ٥١ وَ٥٧ وَ٧٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣٤)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الطَّهُورِ» (ص١٤٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٦٣)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص١١٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٣ ص٣)، وَالسَّمَّانُ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ»، كَمَا فِي «التَّدْوِينِ لِلرَّافِعِيِّ (ج١ ص٤٣٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٢ ص٣٣١ وَ٣٣٢) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٤ ص٢٨٦ وَ٢٨٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٤٠٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٢٥٥ وَ٢٥٦)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «شِعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص٤٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (ص٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٧ ص١٧٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٤ وَ٥)، وَابْنُ الْأَبَّارِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص١٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٨٤)، وَالْفُرَاوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُخَرَّجَةِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ» (ق/ ٣٣/ ٢/ ط-

الْمُدَوَّنَةُ الكُبْرَىٰ، الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ، الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٩ ص٤٦٦ وَ٤٦٧ وَ٤٦٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ» (ص٣٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص١٥١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٠٨)، وَالْعَجْلُونِيُّ فِي «عِقْدِ الْجَوْهَرِ الثَّمِينِ» (ص٢٩)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص٢٩٦)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج١ ص٣٦٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٤٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» (ص٢٢١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٣٧١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٢٧٩)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٢١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣١٤)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج١ ص٤٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٢٩)، وَابْنُ الْعَطَّارِ فِي «نُزْهَةِ النَّاظِرِ» (ص١٢١)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤١٩) مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا... فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٥): (هَذَا الْحَدِيثُ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَحْسَنُ).

*** فَائِدَةٌ:**

قَوْلُهُ ﷺ: (غُلُولٌ)؛ هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَالْغُلُولُ: الْخِيَانَةُ، وَأَصْلُهُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.(١)

(١) أُنْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٠٣).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص١٤): (وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ، **قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)**، وَالطُّهُورُ يَكُونُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَنَفْيُ الْقَبُولِ هُنَا: نَفْيٌ لِلْإِجْزَاءِ، وَالصِّحَّةِ، فَلَا تَصِحُّ، وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ). اهـ

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥)، وَ(٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠٨ وَ٣١٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص١٩٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١١)، وَالقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٤٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٨ وَ١٣٧)، وَ(ج٣ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٦٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٢٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٣٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٨٠)، وَ(ج١٩ ص٢٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١١٧ وَ١٦٠ وَ٢٢٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص١٣٩)، وَالْعَبْدِيُّ فِي «الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْ أَحَادِيثِهِ» (ق/ ١٣١/ ٢/ ط-الْمُدَوَّنَةُ الكُبْرَىٰ، الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ، الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٤ ص١٥٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤١٩

وَ٤١٢)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٨ ص٦٢)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَهُوَ فِي «صَحِيفَتِهِ» (١٠٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٦٩)**؛ بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤١٨)**؛ بَابُ: الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَمَا جَاءَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ» (ج١ ص٢١٤)**: (فَجَعَلَ الطَّهَارَةَ كَأَنَّهَا الشَّرْطُ كُلُّهُ، وَالشَّرْطُ: شَطْرُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَنْعَقِدَ صَحِيحًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١ ص٤٧٠)**: (فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْيٌ لِلصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ ثَبَتَ لِفَوَاتِ شَرْطٍ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ). اهـ

* **وَالطَّهَارَةُ: شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.**[1]

* وَقَدْ تَكَلَّمْتُ مُفَصِّلًا فِي مَبَاحِثِ الْوُضُوءِ فِي كِتَابِي: «**الْكَوَاكِبُ الزَّاهِرَةُ فِي تَبْيِينِ صِفَةِ وَضُوءِ سَيِّدِ أَهْلِ الْآخِرَةِ**»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ التَّوْفِيقِ.

---

(١) اُنْظُرْ: كِتَابِي: «اللَّآلِئُ الْمُنْتَقَاةُ فِي مَعْرِفَةِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ» (ص٩).

* وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَىٰ شَرْطِيَّةِ طَهَارَةِ الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ لِمُرِيدِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِصَلَاةٍ مِنْ تَعَمَّدَ أَدَاءَهَا فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ، أَوْ مُبَاشِرٍ لِمَكَانِ النَّجِسِ.(١)

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «تَسْهِيلِ الْإِلْمَامِ» (ج٢ ص١٩٩): (اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ).(٢) اهـ

قُلْتُ: وَالْأَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ هُوَ الْمَاءُ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ اسْتِعْمَالَهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٩٥)، وَ «التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ» لِابْنِ الْمَوَّاقِ (ج١ ص١٣١)، وَ «الْمَجْمُوعَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٥١)، وَ «رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لَهُ (ج١ ص٢٧٤)، وَ «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ بِتَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج١ ص٨٣)، وَ «كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٣٣٥)، وَ «شَرْحَ مُنْتَهَىٰ الْإِرَادَاتِ» لَهُ (ج١ ص١٦٢)، وَ«مُغْنِيَ الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ» لِلشِّرْبِينِيِّ (ج١ ص١٨٨)، وَ «بُلْغَةَ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ إِلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» لِلصَّاوِيِّ الْمَالِكِيِّ (ج١ ص٢٦)، وَ «مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْحَطَّابِ (ج١ ص١٣١).

(٢) وَانْظُرِ: «الذَّخِيرَةَ فِي فُرُوعِ الْمَالِكِيَّةِ» لِلْقَرَافِيِّ (ج١ ص٤٥٤)، وَ «زَادَ الْمُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ» لِلْحَجَّاوِيِّ (ص٤٠)، وَ «الْكَافِيَ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص١٠٧)، وَ «مَرَاقِيَ الْفَلَاحِ بِشَرْحِ نُورِ الْإِيضَاحِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلشُّرُنْبُلَالِيِّ (ص٢٠٧)، وَ «الْوَسِيطَ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلْغَزَالِيِّ (ج١ ص٢٤٢)، وَ «عُمْدَةَ السَّالِكِ وَعُدَّةَ النَّاسِكِ» لِابْنِ النَّقِيبِ (ص٥٥)، وَ «جَوَاهِرَ الْإِكْلِيلِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْآبِيِّ (ج١ ص٥٣)، وَ «كَنْزَ الدَّقَائِقِ» لِأَبِي الْبَرَكَاتِ النَّسَفِيِّ (ج١ ص١٨١).

(٣) اُنْظُرْ: «تَسْهِيلَ الْإِلْمَامِ بِفِقْهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج٢ ص١٩٩).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ» (ج١ ص٩١)**: (وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ، وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ). اهـ

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ شَرْطِيَّةِ الطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ.....	١١
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ شَرْطِيَّةِ الطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ، وَالْبَدَنِ، وَالْمَكَانِ.....	٤٥

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث